او موتمابه اذ المتابعة عمل فتفتقر الى النية ولا يقدح في ذلك
صلاحية الجماعة للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود
الشرعي فهي من الامام غيرها من المأموم فتنزل في كل على ما
يليق به مع تعيينها بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم مما ذكر رد
قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة او الجماعة بل لا بد ان يستحضر الاقتدا
الاقتدا بالحاضر والامام بان اشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي
اشرنا للجواب عنه لا اشكال لا دخل للقرائن الخارجية في النيات لانا
نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لانها غير شرط
للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر
في غيرها وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك فتنعقد فرادى
ثم ان تابع فسيأتي **والجمعة كغيرها** في اشتراط نية المذكورة **على**
(اي الجمعة بمقتضيها)
الصحيح وان افترقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة
مع تحرمها بخلاف غيرها ولا ينافي توقف صحتها على الجماعة عدم وجوب
نية الجماعة فيها وتقدم في المعادة ما يعلم منه ان نية الاقتدا عند
تحرمها واجب في بعض صورها فهي كالجمعة ومقابل الصحيح لا يشترط
فيها ما ذكر لانها لا تصح بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة
مغنيا عن التصريح بنية الجماعة **فلو ترك هذه النية** (اي المأموم) او شك فيها
في غير الجمعة **وتابع** مصليا **في الافعال** او فعل واحد او في
السلام بان كان قاصدا لذلك مع عدم نية اقتدائه وطال انتظاره
له عرفا **بطلت صلاته على الصحيح** لتلاعبه اما لو وقع ذلك
منه اتفاقا من غير قصد او كان الانتظار يسيرا او كثيرا من غير
متابعة لم تبطل جزما ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا
ان ياتي بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدم انتظار كثير له
قال الشارح فلا نزاع في المعنى ومراده به ان الخلف بين الصحيح ومقابله
يشبه ان يكون لفظيا اذ الاول يوافق الثاني في انه لو اتى بالفعل
بعد الفعل لا لاجله لم تبطل وما قررته في مسئلة الشك هو المعتمد
واما

واما ما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في
اصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع وبيسير
مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين انه في حال شكه
كالمنفرد وهل البطلان بما مر عام في العالم بالمنع والجاهل ام
يختص بالعالم قال الاذرعي لم ار فيه شيئا وهو محتمل والاقرب
انه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط ان الاشبه عدم الفرق
وهو الاوجه **ولا يجب تعيين الامام** على المأموم في نيته
باسمه كزيد او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه بل تكفي نية
الاقتدا ولو بقوله عند نحو التباسه بغيره لا نويت الاقتدا
بالامام منهم اذ مقصود الجماعة غير مختلف قال الامام بل
الاولى عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون
ضارا كما ذكره بقوله **فان عينه** (اي باسمه) ولم يشر اليه **واخطا** فيه
كان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا **بطلت صلاته** لربطه
صلاته بمن لم ينو الاقتدا به كما لو عين الميت في صلاته او نوى
العتق في كفارة الظهار مثلا واخطا فيهما وبحث السبكي وتبعه
عليه جمع انه ينبغي ان لا يبطل الا نية الاقتدا ويصير منفردا
ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت صلاته والا فلا ورده
الزركشي وغيره بان فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى
بمن شك في انه مأموم (اي او امام) وبان تقصيره بالتعيين الفاسد
صيره في حكم المتلاعب وخرج بقوله عينه اي باسمه ما لو
نوى الاقتدا بالحاضر او بهذا واعتقده زيدا من غير تصريح
باسمه فكان عمرا فانه يصح كما في الروضة وان نازع فيه المتاخرون
اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله
انه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن انه
الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه
بامامة مقتدى به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه
لكنه اخطا في اسمه فلم يؤثر اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص
فلم يقع خطا في الشخص اصلا ولو قال بزيد الحاضر او بزيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)